



Distr.
LIMITED

A/C.2/33/L.15/Rev.1
16 November 1978
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والثلاثون
اللجنة الثانية
الهند ٦٣ من جدول الاعمال

برنامج الامم المتحدة للبيئة

أثيوبيا ، أوغندا ، تشاد ، جمهورية الكاميرون المتحدة ،
الرأس الأخضر ، ساحل العاج ، السنغال ، سوازيلند ،
السودان ، الصومال ، غامبيا ، غينيا ، غينيا بيساو ،
فولتا العليا ، كينيا ، مالي ، مصر ، موريتانيا ، النيجر ،
الولايات المتحدة الأمريكية : مشروع قرار منفتح

التدابير الواجب اتخاذها لصالح المنطقة السودانية الساحلية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٢/١٧٠ المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ ،

وان تدرك خطورة التصحر في المنطقة السودانية الساحلية ومسيب الحاجة الى القيام ، في تلك المنطقة ، بتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر (١) ،

وقد نظرت في تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة عن اعمال دورته السادسة (٢) وخاصة اجزاء هذا التقرير المتصلة بالتدابير الواجب اتخاذها لصالح المنطقة السودانية الساحلية ،

وان تضع في اعتبارها الجزء 'ثانيا' من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٧٨

المؤرخ في ٢١ تموز/يوليه ١٩٧٨ ،

(١) أنظار A/CONF.74/36.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥

(A/33/25).

.../...

78-26193

وان تؤكد على ضرورة قيام هيئات منظومة الامم المتحدة والمؤسسات الدولية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بتعزيز الجهود التي تبذلها بلدان المنطقة السودانية الساحلية لمكافحة التصحر ، وخاصة في وضع وتنفيذ المشاريع ودعم الهياكل الوطنية دون الاقليمية والاقليمية ،

وان تشير الى قرارها ٣٠٥٤ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٣ والذي تحدد فيه مهمة مكتب الامم المتحدة لمنطقة الساحل ،

وان تشير كذلك الى ان من الامور الهامة الالهية ان يظل مكتب الامم المتحدة لمنطقة الساحل على علاقة تعاون وثيقة باللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة الساحل ، بغية التنفيذ الكامل للبرامج التي تعدها اللجنة الدائمة والدول الاعضاء فيها

١ - تقر الجزء ١٤ من مقرر مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة ١١/٦ (٣) وكذلك مقرر مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ١٠/٢٥ (٤) ،

٢ - وتقرر تسمية مكتب الامم المتحدة لمنطقة الساحل ، علاوة على وظائفه الحالية ، ليكون جهاز الامم المتحدة المسؤول عن القيام ، نيابة عن برنامج الامم المتحدة للبيئة ، بتعزيز جهود بلدان المنطقة السودانية الساحلية الخمسة عشر ، الواقعة جنوبي الصحراء الكبرى وشمال خط الاستواء (٥) في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ؛

٣ - وتأذن ، تحقيقا لذلك ، بتوسيع نطاق الهيكل التنظيمي لمكتب الامم المتحدة لمنطقة الساحل ولمكتبه الاقليمي في واغادوغو ، دون المساس بالاعمال المضطلع بها في اطار تنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل في المنطقة السودانية الساحلية ، وفقا لمهمة مكتب الامم المتحدة لمنطقة الساحل كما تحدت في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٠٥٤ (د - ٢٨) ، على أن يشترك برنامج الامم المتحدة الانمائي وبرنامج الامم المتحدة للبيئة في تنفيذ ذلك ، وذلك وفقا للفقرة ١ أعلاه ؛

٤ - وتدعو الوكالات المتخصصة وسائر منظمات وبرايمج الامم المتحدة المهمة بالأمر الى التعاون تعاونا كاملا مع مكتب الامم المتحدة لمنطقة الساحل في الجهود التي يبذلها لضمان الفعالية الكاملة لما يقدمه لبلدان المنطقة السودانية الساحلية الخمسة عشر من مساعدة في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ؛

(٣) المرجع نفسه ، المرفق الاول .

(٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٨ ، الملحق رقم ١٣ (E/1978/53/Rev.1) ، الفصل العشرون .

(٥) اثيوبيا ، اوغندا ، تشاد ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الرأس الاخضر ، السنغال ، السودان ، الصومال ، غامبيا ، فولتا العليا ، كينيا ، مالي ، موريتانيا ، النيجر ، نيجيريا .

- ٥ - وترجو من الامين العام ان يقدم اليها في دورتها الرابعة والثلاثين تقريرا
عن تنفيذ هذا القرار ؛
- ٦ - وترجو كذلك من مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة ان يقدم اليها تقريرا
سنويا عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في المنطقة السودانية الساحلية .
